كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى
عدد خاص - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

ظاهرة الغلو الأسباب وآليات العلاج مقاربة فقهية

The phenomenon of extremism, causes and treatment mechanisms, a jurisprudential approach

الكلمات المفتاحية: الغلو، أسبابه، اليات العلاج.

Key Wards: Exaggeration, its causes, treatment mechanisms.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.2

أ.د. نصيف محسن صعيصع الهاشمي

كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة

Prof. Dr. Naseef Mohsen Sa'isa' Al-Hashemi
Imam Al-Kadhim College for Islamic Sciences University
dr.nasef66@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

تمثل ظاهرة الغلو وما يرتبط بها من عنف وإرهاب، وما يستتبعه من خوف ورعب، وقتل وتدمير أصبح أهم سمات العالم المعاصر الذي نعيش فيه، ومن الظواهر التي شغلت الرأي العام في الآونة الأخيرة وكثر حولها الجدل من قبل الكثير من العلماء والمفكرين، اذ أصبحت هذه الكلمة مصطلحا شائعا على ألسنة الناس وفي وسائل الإعلام، ويتحدث معظم المفكرين عن ظاهرة الغلو كأنها ظاهرة جديدة بيد أنها موجودة قدم التاريخ، ولاشك أن الغلو يظهر في سلوكيات كثير من البشر، ويرجع إلى عوامل عدة ودوافع تحركه، ومن الأهمية بمكان أن نستعرض تلك العوامل والدوافع التي تساهم في نشوء هذه الظاهرة وأسبابها والعوامل التي تغذيها، وآليات عالجها.

Abstract

The phenomenon of extremism, along with the associated violence and terrorism, and the fear, terror, killing, and destruction that accompany it, has become a defining feature of the contemporary world in which we live. It is a phenomenon that has recently occupied public opinion and generated much debate among scholars and thinkers. The term has become a common term on people's lips and in the media. Most thinkers speak of extremism as if it were a new phenomenon, but it has existed since ancient times. There is no doubt that extremism manifests itself in the behavior of many people and is due to several factors and motivations that drive it. It is crucial to review the factors and motivations that contribute to the emergence of this phenomenon, its causes, and the factors that fuel it.

المقدمـــــة

Introduction

تنحدر ظاهر الغلو الى عمق التاريخ، فقد عرف العالم الإسلامي ظاهرة الغلو من زمن قديم، وحمل التاريخ أحداث الخوارج الغلاة الذين خرجوا على عثمان(رضي الله عنه) وقتلوه، كذلك الحال الى اغتيال الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، وقد جاء في سياق السيرة النبوية قبل ذلك قصة ذلك الرجل الذى يقول: اعدل يا محمدُ لما قسم النبي (ﷺ) الغنائم، وقد وصفهم لنا رسول (ﷺ) بالغلاة ؛ وجلاهم؛ لكن هذه الظاهرة بذاتها لا تشمل الخوارج فحسب، بل غيرهم ممن وقعوا فيها، وبذلك يكون الغلو عام وخاص، فالعام مطرد في حياة المغالي ومعتقداته، والخاص يحمل وجها من أوجه الغلو، وفي هذا ما فيه من الفرق في الحكم عليهما، ولبيان هذه الظاهرة، ورصد شيء من أسبابها الواقعية وعلاجها كتبت هذا البحث إسهاما في العدل والإنصاف في التعامل معها، فقد قوبلت هذه الظاهرة بغلو مقابل، أو بقبول غافل، وكلا الحالتين لا يصح، ومن لوازم الإنصاف عند أهل الحق رؤية الظاهرة من أطرافها كلها، وسبر أغوارها، ومن ثم وضع ما يناسب لها من العلاج، ولعل أهم ما في الأمر هو تحرير مفهوم هذه الظاهرة إذ أن تحرير المفاهيم هو في حقيقته تحرير للتصور الصحيح لها، ومن ثم رصد أسبابها، ومعالجة تلك الأسباب، ومع أن الاصل في الشريعة هو اليسر ورفع الحرج.

أسباب اختيار الموضوع:

1- أهمية هذا الموضوع بسبب انتشاره كثيراً بين الناس.

2- تحقيق المعنى الصحيح لمفهوم الغلو.

3- معالجة الموضوع بصورة تتسم بالوسطية الإسلامية.

منهجية البحث: ترتكز منهجية البحث على النقاط الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: تتبع الموضوع واستقراؤه من مظانه،وجمع المعلومات المتعلقة به.

2- المنهج الوصفي: وصف الواقع أو الظاهرة، كما توجد في الواقع من أجل إصدار الأحكام الصحيحة لها، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، فإذا اختل الوصف اختل الحكم.

أهمية الموضوع:

1. إن موضوع الغلو والتطرف يتعلق بجميع جوانب الحياة،وبيان أسبابه وطرق علاجه، فيقوم سلوك المجتمع والفرد
2. إن موضوع الغلو والتطرف والإرهاب جدير بالبحث من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.

3. تعزيز ثقة المسلم بنفسه ودينه، لكي يصبح قادرا على مواجهة التحديات.

أهداف البحث:

1. معرفة ألفاظ الغلو والتطرف، والألفاظ ذات الصلة.
2. بيان الحكم الشرعي بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية، لهذه الظاهرة، وكيفية التعامل مع هذه الظاهرة.
3. المساهمة في تحديد هذه الظاهرة ومواجهتها والحد منها.
4. التعمق في فكر الاعتدال والوسطية، والابتعاد عن الغلو والتطرف.
5. عرض الموضوع بأسلوب علمي عصري، يحاكي جميع أفراد المجتمع.

مشكلة البحث:

تشكل ظاهر الغلو في الدين في هذا العصر، وما يسببه ذلك من آثار سيئة في بنية المجتمع وأمنه وسلمته، فلذلك يتم دراسة هذه الظاهرة وتشخيصها، ومن ثم محاولة وضع حلول ناجعة لهذه الظاهر المقيتة.

هيكلية البحث:

انتظم البحث بمقدمة وثلاثة مباحث، وقد تضمن المبحث الأول: بيان مفاهيم البحث، فبينما استوعب المبحث الثاني: أسباب الغلو وحكمه عند فقهاء الإمامية، وتناول المبحث الثالث آليات علاج ظاهرة الغلو، ثم ذكر الخاتمة وثبت بمصادره ومراجعه.

المبحث الأول

بيان مفاهيم البحث

المطلب الاول: **الغلو لغة واصطلاحا**:

أولا: الغلو لغة: هو التجاوز عن الحدّ، كما هو مقتضى كلام أهل اللغة كصاحب الصحاح[1] والمصباح[2]، وقال به أهل التفسير كالطبرسي[3]، والومخشري[4]، والبيضاوي في تفسير قوله سبحانه:(يَأَهْلَ الْكِتَبِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ)[5] أنّ الخطاب لليهود والنصارى، فغَلتِ اليهود في حطّ عيسى حتّى رَمَوْه بأنّه ولدٌ لِغير رَشْدَة، والنصارى في رفعه حتّى اتّخذوه إلهاً[6].

ثانيا: الغلو في الاصطلاح: وردت عدة تعريفات للغلو نذكر منها:

1. الغلو في الدين: هو مجاوزة حد الحق فيه[7].

2. عرفه الشيخ المفيد بانه " الخروج عن القصد في القول وجعل ما ادّعته النصارى فيه غلوّا، لتعدّيه الحدّ على ما بيّناه"[8].

3. وذهب الرازي بان معنى الغلو هو: " الخروج عن الحد، وذلك لأن الحق بين طرفي الافراط والتفريط، ودين الله بين الغلو والتقصير" [9].

4. وقيل: المبالغة في الشيء ومجاوزة الحدّ به والخروج حدّ الاعتدال فيه.. سواء كان ذلك في الدين أو في غيره[10].

ذهب الزمخشري إلى أنَّ الغلو في الدين نوعان: " غلو حق وهو أن يفحص عن حقائقه ويفتش عن أباعد معانيه ويجتهد في تحصيل حججه كما يفعل المتكلمون من أهل العدل والتوحيد رضوان الله عليهم، وغلو باطل وهو أن يتجاوز الحق ويتخطاه بالإعراض عن الأدلة واتباع"،

المطلب الثاني: مفهوم الغلو في القرآن والسنة:

أولا: الغلوّ في القرآن الكريم.

ورد لفظ الغلوّ في القرآن في موضعين:

1- قوله تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ)[11]، وهذا خطاب من الله تعالى لأهل الكتاب الذي هو الإنجيل وهم النصارى نهاهم الله (تعالى) أن يغلوا في دينهم بأنْ يجاوزوا الحق فيه، ويفرطوا في دينهم، ولا يقولوا في عيسى غير الحق، فان قولهم في عيسى انه ابن الله قول بغير الحق، لأنه (تعالى) لم يتخذ ولدا فيكون عيسى أو غيره من خلقه ابنا له، ونهاهم ان يقولوا على الله الا الحق، وهو الاقرار بتوحيده، وانه لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد " [12]، وذهب الرازي الى القول: " يا أهل الكتاب من النصارى لا تغلوا في دينكم أي لا تفرطوا في تعظيم المسيح، وذلك لأنه تعالى حكى عن اليهود أنهم يبالغون في الطعن في المسيح، وهؤلاء النصارى يبالغون في تعظيمه وكلا طرفي قصدهم ذميم، فلهذا قال للنصارى:(لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ)، وقوله: (وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ)، يعنى لا تصفوا الله بالحلول والاتحاد في بدن الانسان أو روحه، ونزهوه عن هذه الأحوال "[13].

2- وقوله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)[14].

ذهب الجصاص الى القول بأنَّ هذا: " خطاب من الله تعالى ذكره لنبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، يقول تعالى ذكره: قل يا محمد لهؤلاء الغالية من النصارى في المسيح: يا أهل الكتاب يعني

بالكتاب: الإنجيل، لا تغلوا في دينكم يقول: لا تفرطوا في القول فيما تدينون به من أمر المسيح، فتجاوزوا فيه الحق إلى الباطل، فتقولوا فيه: هو الله، أو هو ابنه ولكن قولوا: هو عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه"[15]، وقد ورد في تفسير النص بأنه: " خطاب آخر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمره أن يدعو أهل الكتاب إلى عدم الغلو في دينهم، وأهل الكتاب وخاصة النصارى مبتلون بذلك، والغالي: المتجاوز عن الحد بالإفراط، ويقابله " القالي " في طرف التفريط، ودين الله الذي يفسره كتبه المنزلة يأمر بالتوحيد ونفى الشريك وينهى عن اتخاذ الشركاء لله سبحانه، وقد ابتلى بذلك أهل الكتاب عامة اليهود والنصارى، وإن كان أمر النصارى في ذلك أشنع وأفظع"[16] ولم يكن هذا النحو من الغلوّ مقتصراً على النصارى، بل كان موجوداً في اليهود أيضاً كما في قوله تعالى: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ)[16]، وقوله تعالى:(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)[17]. وقوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)[18]، وممّا تقدّم يظهر أنّ الغلوّ في القرآن الكريم استُعمل في معنى مجاوزة الحدّ المفترض للمخلوق، والارتفاع به إلى مقام لألوهيّة، فقال ابن عاشور: «والغلوّ: تجاوز الحدّ المألوف، مشتقّ من غَلْوة السهم، وهي منتهى اندفاعه، واستعير للزيادة على المطلوب من المعقول أو المشروع في المعتقدات والإدراكات والأفعال والغلوّ في الدين: أن يُظهر المتديّن ما يفوت الحدّ الذي حدّد له الدِّين»[19]، ويظهر ان هذه التعريفات كلها متقاربة، وتفيد أن الغلو مفاده تجاوز الحد الشرعي بالزيادة، وفي ذلك تطابق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

ثانيا: الغلوّ في الروايات الشريفة:

وردت مفردة الغلوّ في كلمات الرسول صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلام في كثير من النصوص الروائيّة التي نهت وحذّرت من الغلوّ والمغالين فيهم عليهم السلام والارتفاع بهم إلى مقام الألوهيّة والربوبيّة، نشير إلى بعضها:

1. قال ابن عباس:" قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: هات، الْقَطْ لي« فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال» بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)[20].

2. روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن شبل، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(تعلموا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به)[21].
3. عن الفضيل بن عثمان قال: «سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: اتّقوا الله وعظّموا الله وعظّموا رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولا تُفضّلوا على رسول الله صلّى الله عليه وآله أحداً، فإنّ الله تبارك وتعالى فضّله، وأحبّوا أهل بيت نبيّكم حبّاً مقتصداً ولا تغلوا ولا تفرّقوا، ولا تقولوا ما لا نقول، فإنّكم إن قلتم وقلنا ومتّم ومتنا، ثمّ بعثكم الله وبعثنا، فكنّا حيث يشاء الله وكنتم»[22].
4. عن الحسن بن الجهم قال:(حضرت مجلس المأمون يوماً وعنده عليّ بن موسى الرضا عليه السلام وقد اجتمع الفقهاء وأهل الكلام من الفرق المختلفة، فقال له المأمون: يا أبا الحسن بلغني أنّ قوماً يغلون فيكم ويتجاوزون فيكم الحدّ، فقال الرضا عليه السلام: حدّثني أبي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمّد عن أبيه محمّد بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن عليّ عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:" لا ترفعوني فوق حقّي، فإنّ الله تبارك وتعالى اتّخذني عبداً قبل أن يتّخذني نبيّاً، قال الله تبارك وتعالى:(مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[23])[24].
5. قال صالح بن سهل: (كنت أقول في الصادق "عليه السلام" ما تقول الغلاة، فنظر إليَّ وقال: ويحك يا صالح إنّا والله عبيدٌ مخلوقون لنا ربٌّ نعبده، وإن لم نعبده عذّبنا)[25]، وغير ذلك من الروايات، إذ يتّضح من مجموعها أنّ المراد من الغلوّ عند أهل البيت "عليهم السلام" هو مجاوزة الحدّ والارتفاع بهم إلى مقام الألوهيّة، كما يظهر من الروايات التي تنهى عن تأليههم أو رفعهم عن مقام العبوديّة لله تعالى، أو تفويض أمر الخلق إليهم، أو القول بأنّهم أنبياء ونحوها من التعبيرات التي يظهر منها تجاوز حدود مقاماتهم التي ثبتت لهم "عليهم السلام".

ثالثا: مفهوم الغلو عند الفقهاء.

1. الشيخ محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد يقول:" أول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي – صلى الله عليه وآله –، ولو جاز أن يرد الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن يرد جميع الأخبار، وفي ردها إبطال الدين والشريعة"[26].
2. قال أبو بكر الجصاص" :هو مجاوزة حد الحق فيه"[27].

3. الشيخ المفيد ؛ قال: «الغلوّ هو التجاوز عن الحدّ، والخروج عن القصد، والإفراط في حقّ الأنبياء والأئمّة عليهم السلام»[28]، وقال في ذيل قوله تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ)[29]: " إنّ الله تعالى نهى عن تجاوز الحدّ في المسيح، وحذّر من الخروج عن القصد وجعل ما ادّعته النصارى فيه غلوّاً لتعدّيه الحدّ "[30].
4. تعريف الإمام النووي:" الغلو الزيادة على ما يطلب شرعا" [31].
5. السيد محمد باقر الصدر، قال: " إنّ الغلوّ تارةً يكون بلحاظ مرتبة الألوهيّة، وأخرى بلحاظ مرتبة النبوّة، وثالثة بلحاظ شؤون أخرى من الشؤون الأخرى المتّصلة بصفات الخالق وأفعاله، أمّا الغلوّ بلحاظ مرتبة الألوهيّة فيتمثّل تارةً في اعتقاد الشخص بأنّ من غلا في حقّه هو الله تعالى، وأخرى في اعتقاده بأنّه غير الله الواجب الوجود إلاّ أنّه شريكه في الألوهيّة واستحقاق العبادة إمّا بنحو عَرْضي أو طولي، وثالثة في اعتقاده بحلول الله واتّحاده مع ذلك الغير، وكلّ ذلك كفر، أمّا الأوّل فلأنّه إنكار لله، وأمّا الثاني فلأنه إنكار لتوحيده، وأمّا الثالث فلأنّ الحلول والاتّحاد مرجعهما إلى دعوى ألوهيّة غير الله، وأمّا الغلو بلحاظ مرتبة النبوّة فيتمثّل في اعتقاد المغالي بأنّ من غلا في حقّه أفضل من النبيّ وأنّه همزة الوصل بين النبيّ صلّى الله عليه وآله والله تعالى، أو أنّه مساوٍ له على نحو لا تكون رسالة النبيّ بين الله والعباد شاملة له، وكلّ ذلك يوجب الكفر؛ لمنافاته للشهادة الثانية بمدلولها الارتكازي في ذهن المتشرّعة، المشتمل على التسليم بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله رسول الله إلى جميع المكلّفين من دون استثناء، وأمّا الغلوّ بلحاظ الصفات والأفعال بمعنى نسبة صفة أو فعل لشخص ليس على مستواهما، فإن كان اختصاص تلك الصفة أو الفعل بالله تعالى من ضروريّات الدِّين، دخل في إنكار الضروريّ"[32].

المبحث الثاني

أسباب الغلو وحكمه عند فقهاء الإمامية

المطلب الأول: **أسباب الغلو**:

الغلو ظاهرة غير طبيعية تنم عن الانحطاط الفكري والفساد العقيدي، ومرد هذا الفساد إلى عدم فهم الدين والابتعاد عن حقيقة العبودية لله والانبهار بكرامات المخلوق دون معجزات الخالق، وقد نشأ الغلو لأسباب عديدة، منها الرواسب والآثار الفكرية المتسربة من الأديان السابقة، وقد أشار الكتاب الكريم إلى وجود هذا الانحراف عند أهل الكتاب كما مرَّ في الآية المتقدمة وفي قوله تعالى: (لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ)[33]، ومنها أسباب سياسية تهدف إلى التسلط على رقاب الناس

وطلب الرئاسة والزعامة، أو إلى الحط من مكانة الأشخاص الذين يغالون فيهم وتشويه سمعتهم والتقليل من شأنهم وتكفيرهم، أو إلى اتهام إحدى الفرق بتأليه البشر لإفساد عقيدتها وتشويه مبادئها وإبعاد الناس عنها، ويظهر أنَّ أهم الأسباب هي:

أولا: الجهل بالقرآن والسنة: وفي الحديث أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال عن الخوارج:(يقْرءُونَ الْقُرآنَ لَا يجاوِز حناجِرهم)[34]، أي: أنهم يأخذون أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه وهم لا يتفقهون فيه ولا يعرفون معانيه ومقاصده)[35]، ومن دلالات الجهل بالسنة: فلقد بلغ بالخوارج من جهة جهلهم بالسنة ؛ بل وإعراضهم عنها وزعمهم الاقتصار على الكتاب مع ترك أدلة السنة، فأداهم ذلك إلى جعل ما ليس بسيئة سيئة، وما ليس بحسنة حسنة، فهم إنما يصدقون الرسول فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن[36]، وقد بلغ من جهل الخوارج اعتراضهم على قسمة النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقد روي عن جابر بن عبد الله قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم هوازن بين الناس بالجعرانة قام رجل من بنى تميم فقال:(اعدل يا محمد، فقال ويلك، ومن يعدلُ إذا لم أعدل؟، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل، قال فقال عمر: يا رسول الله ألا أقومُ فاقتلُ هذا المنافق، قال معاذ الله أن تتسامع الأمم أنَّ محمدًا يقتل أصحابه، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إنَّ هذا وأصحابه له يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق المرماة من الرمية)[37]، ولقد بيَّن عبد القاهر البغدادي أنَّ الخوارج ينكرون السنة، وذلك من أسباب انحرافهم فقال:" والثاني مع الخوارج في إنكارها حجية الإجماع والسنن الشرعية، وقد زعمت أنه لا حجة في شيء من أحكام الشريعة إلا من القرآن، ولذلك أنكروا الرجم والمسح على الخفين، لأنهما ليسا في القرآن، وقطعوا السارق في القليل والكثير؛ لأنَّ الأمر بقطع السارق في القرآن ومطلق، ولم يقبلوا الرواية في نصاب القطع ولا الرواية في اعتبار الحرز فيه"[38].

ثانيا: الجهل بمراتب الأحكام: يظهر لكل من نال قدرا من الفقه في الدين أن الله "عز وجل" جعل أحكاما لأفعال العباد، تتدرج هذه الأحكام وتتنوع، فمنها ما هو طلب للفعل المسمى بـ (المأمورات) ومنها ما هو طلب للترك وذلك المسمى بـ (المنهيات)، ومنها أنَّ المكلف مخير فيه بين الفعل والترك وهي (المباحات)، ومن جهل بعض المكلفين الجهل بمراتب الأحكام، ومثال ذلك مراتب المنهيات، فالمنهيات على مرتبتين: فالله عز وجل إما أن ينهى عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام فذلك الحرام، وإما أن ينهى عن الفعل لا على سبيل الحتم والإلزام فذلك المكروه، وللعلم بمراتب الأحكام أثره في الحكم على الناس فالمنهيات مراتب، ومرتكب الحرام ليس كمرتكب المكروه لتفاوت مرتبتي هذين

الحكمين، والكافر ليس كالعاصي لتفاوت ما بين حكم العمل الذي هو كفر، والعمل الذي هو معصية، فقد دلت النصوص – مثلا –على أنَّ أهل الكبائر لا يخلدون في النار، وأنهم تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنهم وإن شاء عذبهم حتى يمحصون ومن تبك النصوص قوله تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء) [39].

وقد وردت أسبابا أخرى، ومنها[40]:

1. قلة الفقه في الدين، أي (ضعف العلم الشرعي)، أو أخذ العلم على غير نهج سليم، أو تلقيه عن غير أهلية ولا جدارة.
2. ظهور نزعات الأهواء والعصبيات والتحزبات.
3. الابتعاد عن العلماء وجفوتهم وترك التلقي عنهم والاقتداء بهم، والتلقي عن دعاة السوء والفتنة والالتفاف حولهم.
4. التعالم والغرور، والتعالي على العلماء وعلى الناس، واحتقار الآخرين وآرائهم.
5. حداثة السن وقلة التجارب، والغيرة غير المتزنة.
6. شيوع المنكرات والفساد والظلم في المجتمعات، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو التقصير فيه، كما في كثير من البلاد العربية والإسلامية.
7. النقمة على الواقع وأهله، بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية والسياسية في كثير من البلدان الإسلامية والعربية.

المطلب الثاني: حكم الغلو عند الفقهاء:

تواصل الفقهاء مع المنهج الذي اختطه كتاب الله وسنة النبي محمد (عليه الصلاة والسلام)؛ إذ حكم العلماء والفقهاء بتكفير المتطرفين والغلاة، وهذه بعض فتاواهم في هذا الباب:

1. الشيخ المفيد، قال: " والغلاة من المتظاهرين بالإسلام هم الذين نسبوا أمير المؤمنين والأئمّة من ذرّيته "عليهم السلام" إلى الألوهيّة والنبوّة، ووصفوهم من الفضل في الدِّين والدُّنيا إلى ما تجاوزوا فيه الحدّ وخرجوا عن القصد، وهم ضلاّل كفّار حكم فيهم أمير المؤمنين عليه السلام بالقتل والتحريق بالنار وقضت الأئمّة عليهم السلام عليهم بالإكفار والخروج عن الإسلام"[41].
2. العلاّمة المجلسي، قال: " اعلم أنّ الغلوّ في النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة "عليهم السلام" إنّما يكون بالقول بألوهيّتهم أو بكونهم شركاء لله تعالى في المعبوديّة أو في الخلق أو الرزق، أو أنّ الله تعالى حلَّ فيهم أو اتّحد بهم، أو أنّهم يعلمون الغيب بغير وحي أو إلهام من الله تعالى، أو بالقول في

الأئمّة عليهم السلام أنّهم كانوا أنبياء، أو القول بتناسخ أرواح بعضهم إلى بعض، أو القول بأنّ معرفتهم تُغني عن جميع الطاعات ولا تكليف معها بترك المعاصي، والقول بكلٍّ منها إلحاد وكفر وخروج عن الدِّين، كما دلّت عليه الأدلّة العقليّة والآيات والأخبار السالفة وغيرها، وقد عرفت أنّ الأئمّة عليهم السلام تبرّؤوا منهم وحكموا بكفرهم وأمروا بقتلهم، وإن قرع سمعك شيء من الأخبار الموهمة لشيء من ذلك، فهي إمّا مؤوّلة أو هي من مفتريات الغلاة»[42].

3. الشيخ الصدوق، قال: " اعتقادنا في الغلاة والمفوّضة أنّها كفّار بالله تعالى، وأنّهم أشرّ من اليهود والنصارى والمجوس والقدريّة والحروريّة ومن جميع أهل البدع والأهواء المضلّة، وأنّه ما صغّر الله جلّ جلاله تصغيرهم شيء»[43].
4. الشيخ كاشف الغطاء قال في معرض حديثه عن الغلاة ومقالاتهم: «وأمّا الشيعة الإماميّة وأئمّتهم عليهم السلام فيبرأون من تلك الفرق براءة التحريم... ويبرأون من تلك المقالات ويعدّونها من أشنع الكفر والضلالات، وليس دينهم إلاّ التوحيد المحض وتنزيه الخالق عن كلّ مشابهة للمخلوق " [44].
5. السيّد الخوئي، قال في التنقيح: " الغلاة على طوائف ؛ فمنهم من يعتقد الربوبيّة لأمير المؤمنين أو أحد الأئمّة الطاهرين عليهم السلام، فيعتقد بأنّه الربّ الجليل، وأنّه الإله المجسّم الذي نزل إلى الأرض وهذه النسبة – لو صحّت – وثبت اعتقادهم بذلك، فلا إشكال في نجاستهم وكفرهم، لأنّه إنكار لألوهيّته سبحانه لبداهة أنّه لا فرق في إنكارها بين دعوى ثبوتها لزيد أو للأصنام، وبين دعوى ثبوتها لأمير المؤمنين عليه السلام لاشتراكهما في إنكار ألوهيّته تعالى، وهو من أحد الأسباب الموجبة للكفر "[45]، وغير ذلك من كلمات أعلام مدرسة أهل البيت عليهم السلام الذين حكموا بكفر الغلاة وخروجهم عن دائرة الإسلام.

المبحث الثالث

آليات علاج ظاهرة الغلو

تتنوع الآليات لعلاج ظاهر الغلو وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: **اليسر ورفع الحرج**:

وضع الشارع المقدس الشريعة سمحة سهلة، وحفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها إليهم بذلك، ولو عملوا خلاف السماحة والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾[46]، فذهب الطبري الى القول

بأن:" حسن الإيمان في قلوبكم فآمنتم وكره إليكم الكفر بالله والفسوق يعني الكذب، والعصيان يعني ركوب ما نهى الله عنه في خلاف أمر رسول الله (ﷺ)، وتضييع ما أمر الله به أولئك هم الراشدون يقول: هؤلاء الذين حبب الله إليهم الايمان، وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون السالكون طريق الحق[47].

ولما كان حب الايمان والانجذاب إليه وكراهة الكفر ونحوه صفة بعض من كان الرسول فيهم دون الجميع كما يصرح به الآية السابقة، وقد وصف بذلك جماعتهم تحفظا على وحدتهم وتشويقا لمن لم يتصف بذلك منهم غير السياق والتفت عن خطابهم إلى خطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (أولئك هم الراشدون) والإشارة إلى من اتصف بحب الايمان وكراهة الكفر والفسوق والعصيان ليكون مدحا للمتصفين بذلك وتشويقا لغيرهم)[48]، وقد أخبرت الآية كما يقول الشاطبي إنَّ الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله وزينه في قلوبنا بذلك وبالوعد الصادق بالجزاء عليه، فالتيسير صفة عامة للشريعة الإسلامية في أحكامها الأصلية، وكذا في أحكامها الطارئة عند الأعذار، فلا توجد فيها مشقة غير معتادة، لأن "الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه[49].

ومن أدلة السماحة واليسر في الكتاب والسنة:

أولا: من القرآن الكريم: وردت نصوصا كثيرة أفادت بصريح اللفظ أو دلالة اليسر ورفع الحرج عن الأمة منها: قوله تعالى:﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[50]، فيقول أبو حيان: "وظاهر اليسر العموم في جميع الأحوال الدنيوية والأخروية"[51]، وقوله تعالى (وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى)[52]، والمعنى: نوفقك للشريعة اليسرى، وهي الحنيفية، ونهون عليك الوحي، ونسهله حتى تحفظه ولا تنساه، وتعمل به ولا تخالفه، وقيل: معناه نسهل لك من الإلطاف والتأييد ما يثبتك على أمرك، ويسهل عليك المستصعب من تبليغ الرسالة، والصبر عليه[53]، وذكر أبو حيان في معنى الآية: "أي نسهل عليك يا محمد أعمال الخير نشرع لك شرعا سهلا سمحا"[54]، وأما أدلة السماحة من السنة النبوية: فقد تعددت الأدلة من السنة والتي تدل على اليسر والسماحة، وسأكتفي بذكر أبرزها، وهي:

1– قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة قال :إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة[55]، والمعنى لا يتعمق أحدكم في الأمور الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، "فسدّدوا"، أي: الزموا الصواب وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط [56].

2- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا إلى اليمن فقال لهما: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا) [57]، هو أمر بالتيسير والمراد به الاخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين والتبشير يصاحب التسكين غالبا وهو ضد التنفير[58].

المطلب الثاني: قواعد التعامل مع المخالف:

يظهر ان شريعة الإسلام لا تحصر هذا المنهج في المنتمين إليه فقط وإنما تعم برحمته العالمين كلهم: _ يقول تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [59]؛ فلذلك يجدر أنْ نبين الآلية السليمة في التعامل مع المخالف والمستنبطة من منهج الوسطية، وقد كان من سنن الله تعالى في خلقه أن جعلهم مختلفين في أشياء كثيرة: في ألسنتهم وألوانهم، وفي طبائعهم وميولهم النفسي العقلي والعاطفي، وفي آرائهم ونظراتهم في الدين والنفس والمجتمع وما يحيط بهم، قال تعالى (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ اللّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[60]، وقوله (ولكل وجهة) فيه أقوال أحدها: إن معناه لكل أهل ملة من اليهود والنصارى قبلة، عن مجاهد وأكثر المفسرين وثانيها: إن لكل نبي، وصاحب ملة، وجهة أي طريقة، وهي الاسلام، وإن اختلفت الأحكام كقوله تعالى:(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) يعني شرائع الأنبياء عن الحسن وثالثها: إن لكل من المسلمين وأهل الكتاب قبلة يعني صلاتهم إلى بيت المقدس، وصلاتهم إلى الكعبة، عن قتادة، ورابعها: إن لكل قوم من المسلمين وجهة من كان منهم وراء الكعبة، أو قدامها أو عن يمينها أو عن شمالها وهو اختيار الجبائي، (هو موليها) أي: الله موليها إياهم ومعنى توليته لهم إياها أنه أمرهم بالتوجه نحوها في صلاتهم إليها، ويدل على ذلك قوله (فلنولينك قبلة ترضاها)، وقيل: معناه لكل مولي الوجهة وجهه أو نفسه إلا أنه استغني عن ذكر النفس والوجه وكل وإن كان مجموع المعنى، فهو موحد اللفظ، فجاء البناء على لفظه، فلذلك قال (هو) في الكناية عنه، وإن كان المراد به الجمع. والمعنى كل جماعة منهم يولونها وجوههم ويستقبلونها [61]، ومما لا شك فيه أن التكفير بغير دليل صريح انحراف في الفكر خاصة حين يعتقد صاحبه أنه يمتلك الحق وعليه يقاس الناس، وأنه المتولي للحكم عليهم بالإيمان أو الكفر على الرغم من تحذير النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك بقوله (ومن رمى مؤمنًا بكفر، فهو كقاتله)[62]، وهذا ما حذَّر منه صلى الله عليه وسلم فيُ خطبة الوداع، حين قال: (لا ترجعُوا بعدي كفَّارا يضرب بعضكمِ رقاب بعض)[63]، هو نهي أن يكفروا ابتداء وعن أن يرتدوا فقط لا انهم بقتل بعضهم بعضا يكونون كفارا وهذا بين لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق[64]، إذن فالوسطية في كل الأمور من أهم مزايا المنهج الإسلامي، فأمة الإسلام أمة الوسط

والصراط المستقيم؛ بمعنى أنها تستغل جميع طاقاتها وجهودها في البناء والعمران المادي والتربوي والعلمي والثقافي من غير إفراط ولا تفريط، فهي تحقق التوازن بين الفرد والجماعة، وبين الدين والدنيا وبين العقل والقوة وبين المثالية والواقعية وبين الروحانية والمادية، فخيار الوسطية هذا في ظل الظروف التي نعيشها هو الخيار الأمثل للحفاظ على الاستقرار، فهو وحده المؤهل لإعادة الثقة بين أبناء الأمة الواحدة، وبينهم وبين محيطهم الحضاري، وهو وحده المؤهل لإعادة منظومة التوازن خلال المشاركة في العمل والبناء، وقد وردت أساليب أخرى لعلاج ظاهر الغلو نذكر منها[65]:

1. أهمية الوضوح والشفافية والصراحة في طرح قضايا التكفير والعنف والغلو وأسبابها، والاعتراف بوجودها وآثارها، ولا سيما بعد أن شاعت هذه الأمور عبر وسائل الإعلام والإنترنت ومجالس الناس الخاصة والعامة.
2. يجب عدم الخلط بين القضايا التي لها أصول شرعية وبين ما فيه مخالفة للشرع، فالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والولاء والبراء ونحوها كلها أصول عقدية معتبرة شرعا بشروطها، فيجب بيان الخطأ في تفسيرها وفهمها، وعدم الخلط بينها وبين التكفير والعنف والإرهاب والغلو، ولا سيما في الخطاب الرسمي للدولة، وفي الخطاب الإعلامي الذي يمثلها.
3. كشف مواطن الإشكال واللبس والغموض في القضايا الحساسة، وإعلان الوجهة الشرعية فيها وتأصيل ما لم يتم تأصيله شرعا وربطها بنظام الدولة.
4. أهمية استقراء شبهات الغلاة ودعاويهم وتلبيساتهم أو الأمور الملتبسة عليهم، وتتبع مقالاتهم ومؤلفاتهم وسائر مزاعمهم والتعرف على رؤوسهم ومرجعياتهم، ثم الرد عليهم بالحجة والدليل والبرهان الشرعي والعقلي، والحوار الجاد مع المنظِّرين والمتبوعين منهم.

الخاتمـــــة

بعد هذا الطواف المعرفي توصل الباحث الى جملة من النقاط على النحو الآتي:

1. حرص العلماء على نبذ الغلو والتطرف في كل شيء سيما في الدين والعقيدة؛ لأنَّ الغلو والتطرف فيها يؤدي الى ضياع الفرد والمجتمع ويسبب اراقة للدماء البريئة وهتك للأعراض وسلب للأموال والخروج عن الملة متبعين في ذلك منهج الأئمة عليهم السلام.
2. يدعو الدين الحنيف الى تزكية النفس والتحلي بمكارم الاخلاق والانقطاع الى العبادة لكن ضمن المنهج الذي أمر به القرآن الكريم والاحاديث الشريفة.
3. إن كل ظواهر الغلو والتطرف على مر التاريخ سببها ضعف الفكر والفهم والإدراك.

4. الابتعاد عن التقليد وتقديس الأسماء والجماعات، لأنها سبب التطرف والغلو.
5. التعرف على فقه الخلاف وضوابطه من اجل التعامل مع من يخالفه في الرأي.
6. الوسطية والاعتدال هما السبيل إلى حل جميع مشاكل الغلو والتطرف والإرهاب، فلم يكن الغلوّ مقتصراً على دين النصارى، بل كان موجوداً في الديانة اليهودية أيضاً.
7. يظهر أنّ الغلوّ في القرآن استُعمل في معنى مجاوزة الحدّ المفترض للمخلوق، والارتفاع به إلى مقام الألوهيّة.
8. يظهر أنَّ هذه التعريفات كلها متقاربة، وتفيد أنَّ الغلو مفاده تجاوز الحد الشرعي بالزيادة، وفي ذلك تطابق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.
9. إنّ الغلوّ تارةً يكون بلحاظ مرتبة الألوهيّة، وأخرى بلحاظ مرتبة النبوّة، وثالثة بلحاظ شؤون أخرى من الشؤون الأخرى المتّصلة بصفات الخالق وأفعاله.
10. لعل في مقدمة أسباب الغلو الغلو يرجع الى الرواسب والآثار الفكرية المتسربة من الأديان السابقة وأخرى الى أسباب سياسية تهدف إلى التسلط على رقاب الناس وطلب الرئاسة والزعامة، أو إلى الحط من مكانة الأشخاص الذين يغالون فيهم وتشويه سمعتهم والتقليل من شأنهم وتكفيرهم، أو إلى اتهام إحدى الفرق بتأليه البشر لإفساد عقيدتها وتشويه مبادئها وإبعاد الناس عنها، وكذلك شيوع المنكرات والفساد والظلم في المجتمعات، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو التقصير فيه، كما في كثير من البلاد العربية والإسلامية.
11. نقل عن فقهاء الفريقين بتكفير الغلاة وانهم خارجون عن المنهج الصحيح للشرع والعرف السليم.
12. خيار الوسطية هذا في ظل الظروف التي نعيشها هو الخيار الأمثل للحفاظ على الاستقرار فهو وحده المؤهل لإعادة الثقة بين أبناء الأمة الواحدة، وبينهم وبين محيطهم الحضاري، وهو وحده المؤهل لإعادة منظومة التوازن خلال المشاركة في العمل والبناء.

التوصيات:

خرج البحث بذكر بعض التوصيات منها:

1. ضبط الخطاب الديني والتوافق فيما بين المؤسسات الدينية على خطاب واضح ومعتدل ينبذ الغلو وينأ ووضع ضوابط معينة لإعلاء المنبر كون المؤسسات الدينية هي من اهم عوامل الضبط التي

تحمي المجتمعات من كل مخاطر ممكن ان تحدث حتى وان كان تأثيرها بدأ يتضاءل في الآونة الاخيرة فيجب احياء ضوابطها من جديد.

2. الترويج للتسامح الذي هو اساس السلم الأهلي خلال قيام الدولة بتأمين التنوع على أساس خلق التشريعات المناسبة وتحقيق مصالحة وطنية تحفظ حقوق جميع المواطنين.
3. توظيف الحملات التطوعية والتي يعمل بها المجتمع المدني خلال التأكيد على الشراكات بين منظمات المجتمع المدني والأعلام الخلاق والمبتكر وذوي المحتوى المدروس.
4. صياغة البرامج التعليمية والثقافية الشبابية والذي يكون الهدف منها هو التركيز على ثقافة التعددية وتعزيزها والتنوع والتعايش السلمي بين أطياف المجتمع كافة.

الهـــوامـــش

(1) الصحاح، الجوهري، 6 / 2448 (غلو).
(2) المصباح المنير، 2 / 452 (غلو).
(3) مجمع البيان في تفسير القرآن، 2: 144.
(4) الكشاف، الزمخشري 1 / 593.
(5) سورة النساء (4): 171.
(6) أنوار التنزيل للبيضاوي، 1 / 403.
(7) أحكام القرآن، الجصاص، 3/ 282.
(8) تفسير القران المجيد، الشيخ المفيد، ص 166.
(9) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، الرازي، 12/ 62.
(10) التفسير القرآني للقرآن، الخطيب، 3/ 1016.
(11) سورة النساء: 171.
(12) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، 3/ 399.
(13) تفسير الرازي، الإمام الرازي، 11/ 115.
(14) سورة المائدة:77.
(15) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، 6/ 425.
(16) الميزان في تفسير القران، محمد حسين الطباطبائي، 6/ 76.
(17) سورة التوبة / 30.
(18) سورة آل عمران / 64.
(19) سورة التوبة / 31.
(20) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور التونسي،:4/ 330.

(21) السنن الكبرى، النسائي، 2/ 435.

(22) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، 3/ 428.

(23) قرب الإسناد، أبو العبّاس عبد الله بن جعفر الحميري (من أعلام القرن الثالث الهجري) تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى 1413 ه: الحديث 452، ص 129.

(24) سورة آل عمران: 79 – 80).

(25) عيون أخبار الرضا: 2/ 217، الباب: 46، ما جاء عن الرضا في وجه دلائل الأئمّة والردّ على الغلاة والمفوّضة، الحديث: 1.

(26) مناقب آل أبي طالب، محمّد بن علي بن شهرآشوب السروي المازندراني، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، سنة 1376، المطبعة الحيدريّة، النجف: 3/ 347.

(27) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، 2/ 200.

(28) أحكام القران، الجصاص، 3/ 282.

(29) تصحيح اعتقادات الإماميّة، تأليف: أبي عبد الله محمّد بن محمّد النعمان العكبري البغدادي المفيد، تحقيق: حسين درگاهي، الطبعة الثانية 1414 هـ –، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: ص 109.

(30) سورة النساء / 171.

(31) أوائل المقالات، الشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد النعمان البغدادي المفيد، طبعة إيران، تبريز، 1370 ه: ص 238.

(32) ينظر: الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، بلا تاريخ، 1/ 304.

(33) بحوث في شرح العروة الوثقى: 3/ 384.

(34) سورة المائدة / 17.

(35) صحيح البخاري، البخاري، 6/ 115.

(36) ينظر: الاعتصام، الشاطبي، 2/ 226.

(37) الفتاوى، ابن تيمية، 19 / 73.

(38) مسند احمد، الامام احمد بن حنبل، 3/ 355.

(39) أصول الدين، الخطيب البغدادي، ص 19.

(40) سورة النساء / 48.

(41) ينظر: الخوارج، ناصر العقل، ص، 123 –124.

(42) تصحيح اعتقادات الإماميّة، مصدر سابق: ص 131.

(43) بحار الأنوار: ج 25 ص 346، كتاب الإمامة، باب نفي الغلوّ في النبيّ والأئمّة، فذلكة.

(44) الاعتقادات في دين الإماميّة، تحقيق: علاء آل جعفر، مؤسسة الإمام علي عليه السلام: ص 97.

(45) أصل الشيعة وأصولها، كاشف الغطاء: ص 174 – ص 175، تحقيق: علاء آل جعفر، الطبعة الأولى 1415 هـ –، مؤسسة الإمام علي عليه السلام.

(46) التنقيح في شرح العروة الوثقى: 3/ 73.

(47) سورة الحجرات / 7

(48) جامع البيان عن تاويل أي القران، الطبري، 26/ 123.

(49) الميزان في تفسير القران، الطباطبائي، 18 / 314.

(50) ينظر: الموافقات، الشاطبي، 2/ 121.

(51) سورة البقرة / 185.

(52) البحر المحيط، ابن حيان، 2/ 34.

(53) سورة الأعلى / 8.

(54) مجمع البيان في تفسير القران، الطبرسي، 10 / 330.

(55) تفسير ابن كثير، 4/ 535.

(56) أخرجه: البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، 1/ 21.

(57) فتح الباري، ابن حجر، 1/ 117.

(58) صحيح مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرام، 3/ 1586.

(59) فتح الباري، ابن حجر، 10 / 435.

(60) سورة الأنبياء / 107.

(61) سورة البقرة / 148.

(62) مجمع البيان في تفسير القران، الطبرسي، 1/ 428 –429.

(63) صحيح البخاري . البخاري، 7/ 97 ؛ مسند احمد، الامام احمد بن حنبل، 4/ 33.

(64) المصدر نفسه، 1/ 38. كتاب العلم.

(65) المحلى، ابن حزم، 11/ 399.

(66) كتاب الغلو، الأسباب والعلاج، ناصر العقل، ص 21 وما بعدها.

المصـــــادر

I. أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

II. أصل الشيعة وأصولها، كاشف الغطاء، تحقيق علاء آل جعفر، مؤسسة الإمام علي عليه السلام، الطبعة الأولى 1415هـ.

III. أصول الدين، الخطيب البغدادي، مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية–تركيا إسطنبول، 1346هـ.
IV. الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر. د. ط. ت.
V. الاعتقادات في دين الإماميّة، تحقيق :علاء آل جعفر، مؤسسة الإمام علي عليه السلام، د. ط. ت.
VI. أنوار التنزيل – للقاضي البيضاوي – دار الفكر، بيروت، د. ط. ت.
VII. أوائل المقالات، الشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد النعمان البغدادي المفيد، طبعة إيران، تبريز، 1370 هـ.
VIII. بحار الأنوار : للعلامة المجلسي (1110 هـ) – المطبعة الإسلامية، 1387هـ.
IX. البحر المحيط (في التفسير)، أبو حيان، محمد بن يوسف، الناشر: دار الفكر، بيروت،1420هـ.
X. بحوث في شرح العروة الوثقى، الصدر، السيد محمد باقر،الطبعة الأولى، مطبعة الآداب – النجف الأشرف، 1391 هـ – 1971 م.
XI. التبيان في تفسير القران، الطوسي، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الاعلام الإسلامي، 1409هـ. 12. التحرير والتنوير : الطاهر بن عاشور،ط1، الدار التونسية للنشر، 2008م.
XII. تصحيح اعتقادات الإماميّة، المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد، تحقيق : حسين درگاهي، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية 1414 هـ.
XIII. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ.
XIV. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة – 1420هـ.
XV. تفسير القران المجيد، الشيخ المفيد، تحقيق : السيد محمد علي أيازي، الطبعة الأولى، 1424.
XVI. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط. ت.

XVII. التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريراً لبحث آية الله العظمى الخوئيّ) لمؤلّفه الميرزا عليّ الغرويّ التبريزيّ في ستّ مجلّدات من منشورات مؤسّسة آل البيت مصوّراً.

XVIII. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة، الطبعة، د. ط. ت.

XIX. الخوارج، ناصر بن عبد الكريم العلي العقل، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

XX. السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

XXI. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، 1417هـ.

XXII. صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ.

XXIII. صحيح مسلم، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د. ت.

XXIV. عيون أخبار الرضا، تحقيق : تصحيح وتعليق وتقديم : الشيخ حسين الأعلمي، الطبع:، مطابع مؤسسة الأعلمي – بيروت – لبنان، 1404 – 1984 م.

XXV. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، 1380هـ.

XXVI. قرب الإسناد، أبو العبّاس عبد الله بن جعفر الحميري، تحقيق : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى 1413 هـ.

XXVII. الكشاف، الزمخشري، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت الطبعة الثالثة، 1407هـ.

XXVIII. مجمع البيان في تفسير القران، الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1379هـ.

XXIX. المُحلَّى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

XXX. مختلف الشيعة، العلامة الحلي، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الثانية، 1413هـ.

XXXI. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، د. ط. ت.

XXXII. المصباح المنير : الفيومي، ط. دار الهجرة، إيران، قم، عام 1405 هـ.

XXXIII. مناقب آل أبي طالب، محمّد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المطبعة الحيدريّة، النجف، 1376 هـ.

XXXIV. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

XXXV. الميزان في تفسير القران، محمد حسين الطباطبائي، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1402 هـ.

References

I. *Ahkam al-Quran, by al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr, edited by Muhammad Sadiq al-Qamhawi - Member of the Qur'an Review Committee at al-Azhar al-Sharif, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1405 AH.*

II. *The Origin of Shi'ism and Its Principles, by Kashf al-Ghita', edited by Alaa Al-Ja'far, Imam Ali Foundation, first edition 1415 AH.*

III. *Usul al-Din, by al-Khatib al-Baghdadi, The School of Theology at the Turkish House of Arts, Istanbul, Turkey, 1346 AH.*

IV. *Al-I'tisam, Abu Ishaq al-Shatibi, The Great Commercial Library - Egypt, n.d.*

V. *Beliefs in the Religion of the Imamis, edited by: Alaa Al-Ja'far, Imam Ali Foundation, n.d.*

VI. *Anwar al-Tanzil - by Judge al-Baydawi, Dar al-Fikr, Beirut, n.d.*

VII. *Awa'il al-Maqalat, Sheikh Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad al-Nu'man al-Baghdadi al-Mufid, Iranian edition, Tabriz, 1370 AH*
VIII. *Bihar al-Anwar: by Al-Majlisi (1110 AH) - Islamic Press, 1387 AH.*
IX. *Al-Bahr al-Muhit (in interpretation), Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf, publisher: Dar al-Fikr, Beirut, 1420 AH.*
X. *Researches in the Explanation of al-Urwat al-Wuthqa, al-Sadr, Sayyid Muhammad Baqir, first edition, Al-Adab Press - Najaf al-Ashraf, 1391 AH - 1971 AD.*
XI. *Al-Tibyan in the Interpretation of the Qur'an, by al-Tusi, edited and corrected by Ahmad Habib Qasir al-Amili, Islamic Media Office, 1409 AH.*
XII. *Al-Tahrir wa al-Tanwir: Al-Tahir ibn Ashur, 1st ed., Tunisian Publishing House, 2008.*
XIII. *Correction of the Beliefs of the Imamis, Al-Mufid Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad, edited by Hussein Darqahi, Dar Al-Mufid for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, second edition 1414 AH.*
XIV. *Interpretation of the Noble Qur'an, Imad al-Din Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1419 AH.*
XV. *Al-Razi's Interpretation (Keys to the Unseen), by Al-Razi, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Third Edition - 1420 AH.*
XVI. *Interpretation of the Glorious Qur'an, by Sheikh al-Mufid, Edited by Sayyid Muhammad Ali Ayazi, First Edition, 1424 AH.*
XVII. *The Qur'anic Interpretation of the Qur'an, by Abdul Karim Yunus al-Khatib, Publisher: Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, n.d.*
XVIII. *Al-Tanqih fi Sharh al-Urwat al-Wuthqa (A Report on the Research of Ayatollah al-Khoei) by Mirza Ali al-Gharawi al-Tabrizi, in six illustrated volumes, published by the Ahl al-Bayt Foundation.*

XIX. *Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayat al-Qur'an, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari, distributed by Dar al-Tarbiyah wa al-Turath - Makkah al-Mukarramah, 1st edition, n.d*

XX. *Al-Khawarij, Nasser bin Abdul Karim Al-Ali Al-Aql. Source: Audio lessons transcribed by the Islamic Network website.*

XXI. *Al-Sunan Al-Kubra, Al-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shu'ayb. Verified and authenticated by Hassan Abdul Munim Shalabi, with the assistance of the Heritage Verification Office at Al-Risala Foundation. Supervised by Shu'ayb Al-Arna'ut. Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut. Edition: First, 1421 AH.*

XXII. *Al-Sahah, the Crown of the Language and the Correct Arabic, by Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi, edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, publisher: Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, fourth edition, 1417 AH.*

XXIII. *Sahih al-Bukhari, by al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail, edited by a group of scholars, Sultani edition, at the Grand Amiri Press, Bulaq, Egypt, 1311 AH.*

XXIV. *Sahih Muslim, Al-Naysaburi, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj, Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Publisher: Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press, Cairo, n.d.*

XXV. *Uyun Akhbar al-Rida, Edited, Corrected, Commented, and Introduced by Sheikh Hussein al-A'lami, Printed by al-A'lami Foundation Press, Beirut, Lebanon, 1404 - 1984 CE.*

XXVI. *Fath al-Bari bi Sharh al-Bukhari, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, edited and proofread by Muhibb al-Din al-Khatib, publisher: Al-Salafiyah Library - Egypt, first edition: "Al-Salafiyah", 1380 AH.*

XXVII. *Qurb al-Isnad, by Abu al-Abbas Abdullah ibn Ja'far al-Himyari, edited by: Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, first edition 1413 AH.*

XXVIII. *Al-Kashaf, Al-Zamakhshari, Publisher: Dar Al-Rayyan for Heritage, Cairo - Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Third Edition, 1407 AH.*

XXIX. *Majma' Al-Bayan fi Tafsir Al-Quran, Al-Tabarsi, Abu Ali Al-Fadl ibn Al-Hasan, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Lebanon, 1379 AH.*

XXX. *Al-Muhalla bi Al-Athar, Abu Muhammad, Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm, Edited by Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, 1405 AH.*

XXXI. *Various Shia Hadiths, by Allamah al-Hilli, edited by the Islamic Publishing Foundation, second edition, 1413 AH.*

XXXII. *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, supervised by Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, published by the Risala Foundation, no date printed.*

XXXIII. *Al-Misbah al-Munir, by al-Fayyumi, published by Dar al-Hijrah, Qom, Iran, 1405 AH.*

XXXIV. *Manaqib Aal Abi Talib, Muhammad ibn Ali ibn Shahr Ashub al-Sarawi al-Mazandarani, edited by: a committee of professors from Najaf al-Ashraf, al-Haidariyya Press, Najaf, 1376 AH.*